**مقياس الحريات العامة**

**المحاضرة رقم 05**

**ثانيا: التشريع:**

یعد التشریع المصدر القانوني لتنظیم الحریات العامة وتحدید ضمانات ممارستها الذي یحیل علیه الدستور، ومرد ذلك عدة اعتبارات: - عملیة إصدار التشریع وما تتضمنه من مراحل وما یحوطها من إجراءات شكلیة، وما یصاحبها من مناقشات علنیة واسعة تسمح برقابة الرأي العام على أعمال السلطة التشریعیة.

- صفة العمومیة التي یتمیز بها التشریع، التي تجعله لا یواجه حالات بعینها، بل یقرر قواعد موضوعیة تطبق على عموم الأشخاص الذین تتوفر فیهم شروط تطبیقها.

أشار المؤسس الدستوري في تعدیل 2020 ولأول مرة في الفقرة الثانیة من المادة 34 إلى أنه:" لا یمكن تقیید الحقوق والحریات والضمانات إلا بموجب قانون..."، وهو ما یوضح اختصاص السلطة التشریعیة بالتشریع في مجال الحقوق والحریات..."، في هذا الصدد اختلفت نصوص الدساتیر من ناحیة نوعیة الخطاب أو الالتزام الموجه للمشرع العادي، بشأن تشریع الحریات العامة، من زاویة التقیید والتضییق والتوسع، لذلك نجد حریات عامة أحال الدستور مسألة تنظیمها للمشرع، ولكن وفق قیود محددة مسبقا، یتعین على المشرع مراعاتها وإلا یكون مخالفا للدستور.

تنص المادة 139/فقرة1 من تعديل 2020 بقولها: "یشرع البرلمان في المیادین التي یخصصها له الدستور، و كذلك في المجالات الآتیة:-حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسیة، لاسیما نظام الحریات العمومیة، وحمایة الحریات الفردیة، وواجبات المواطنین"، وأیضا المادة 140 التي تنص على: "....یشرع البرلمان بقوانین عضویة في المجالات الآتیة: " تنظیم السلطات وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السیاسیة، القانون المتعلق بالإعلام...

نفهم مما سبق، أن الدستور أحال مهمة تنظیم بعض الحریات إلى السلطة التشریعیة لتنظیمها، بقانون عادي أو قانون عضوي یحدد مفهومها ومضمونها ونظامها القانوني ونطاقها، و قد استخدم في ذلك عبارات معینة، مثل العبارات التي استعملها التعدیل الدستوري 2020 في نص المادة 52 حيث جاء فيها:"حریة التعبیر مضمونة. حریة الاجتماع وحریة التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصریح بهما. یحدد القانون شروط وكیفیات ممارستها"، أما المادة 53/فقرة 03 فقد اعتبرت أنه: " یحدد قانون عضوي شروط وكیفیات إنشاء الجمعیات.."، وجاء في نص المادة 51/فقرة 02 أن : " حریة ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون" أي قانون صادر عن السلطة التشریعیة".

وعلیه، فإن تنظیم ممارسة الحریات محجوز للبرلمان الجزائري، ویستعمل في سبیل ذلك، إما قواعد عامة (قوانین ذات المبادئ)، الذي یقتصر دور المشرع فیها في تنظیم تحدید وضبط القواعد والمبادئ العامة، كالقانون الإطار أو التوجیهي، أو قوانین توجیهیة (قوانین ذات القواعد)، التي ینظم من خلالها المشرع تنظیم المواضیع بصفة مفصلة دون ترك أي مجال للسلطة اللائحیة، وأهمها القوانین العضویة.

**ثالثا: القرارات الإدارية (اللوائح والتنظيمات):**

لا تعتبر الحريات العامة مجالا محجوزا للمشرع، فالحكومة ملزمة بالمحافظة على النظام العام فتصدر القرارات العامة والمجردة باسم الدولة واللوائح الصادرة من السلطات المحلية.

تلعب الإدارة دورا هاما أمام الظروف الفعلية غير المتوقعة سلطة تقديرية، لما لها من اختصاص سلطات الضبط والبوليس الإداري مرهونا بالمحافظة على النظام العام، كما أن استخدام هذه السلطات لتحقيق أهداف مالية أو لتنظيم مرفق عام يجعل الإجراء المتخذ معيب بعيب الانحراف في استعمال السلطات خروجا على مبدأ تخصيص الأهداف.

قد تتخذ القرارات الإدارية عدة مظاهر وصور مختلفة والتي تصدر عادة في صور أمر، مرسوم تندرج في مدى خطورتها في تحديد وتقييد حريات الأفراد مثل: الحظر والتنظيم وشرط الإخطار وشرط الحصول على الإذن و الترخيص المسبق لممارسة الحريات العامة. إن عدم تنظيم الحرية يؤدي إلى فوضى وهذه الفوضى تحول دون ممارسة الحرية، فعلى هذا الأساس فإن سلطات الإدارة العامة، عن طريق سلطة البوليس تتضمن التزاما قانونيا بالتصرف، غير أن هذا لا يعني سلب هيئات البوليس كل سلطة تقديرية فإذا لم يكن هناك ما يهدد النظام العام فإن سلطات البوليس لها أن تقدر إذا كان هناك ما يدعو إلى اتخاذ إجراء معين.

يمكن أن يصدر الإجراء في صورة قرار عام مجرد أو في صورة قرار فردي، يقصد بالقرارات العامة المجردة تلك الصادرة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة باسم الدولة وكذلك اللوائح الصادرة عن السلطات المحلية ويقصد بالقرارات الفردية تلك الصادرة تنفيذا للوائح، هذه القرارات تختلف باختلاف الهدف منها، فقد تأخذ صورة رخصة: كرخصة البناء ورخصة قيادة السيارة أو أمر: كالأمر بإزالة مبنى مهدد بالانهيار، والأمر بالأعمال الصحية، أو منع: كمنع التصريح بمظاهرة أو منع اجتماع.

تنقسم القرارات الإدارية من حيث مداها وعموميتها إلى القرارات الإدارية الفردية أو الذاتية وإلى قرارات تنظيمية (لائحية) وهذه الأخيرة تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة، تطبق على عدة حالات غير محدودة بذاتها أو على عدد من الأفراد غير معفيين بذواتهم.